



نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين

**النظام الداخلي  
لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين**

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠

الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم  
١٩٩٠ (٣٧٣٣) تاريخ ١٦ كانون الاول

نظام رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠

النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين

الصادر بالاستناد الى المادة ٤٥ من قانون مقاولي الاعضاءات

١٣ لسنة ١٩٨٧ رقم

## المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

## المادة ٢

يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصه لها أدناه اذا دلت القراءة على غير ذلك : -

<b>الوزارة</b>	وزارة الاشغال العامة والاسكان
<b>الوزير</b>	وزير الاشغال العامة والاسكان
<b>القانون</b>	قانون مقاولي الانشاءات المعمول به .
<b>النقابة</b>	نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين .
<b>المجلس</b>	مجلس النقابة .
<b>نقيب</b>	نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين
<b>المقاول</b>	عقد لانشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وتشغيلها وصيانتها .
<b>العضو العامل</b>	أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمرخص والمسجل وفق أحكام القانون .
<b>العضو المنتسب</b>	المقاول الأردني المسجل في النقابة والمصنف بموجب احكام نظام الاشغال الحكومية المعمول به و التعليمات الصادرة بمقتضاه .
<b>الفصل الأول</b>	المقاول غير الأردني المسجل في النقابة وفقاً لأحكام القانون .

## سجلات الأعضاء

## المادة ٣

ينظم المجلس السجلات للأعضاء بما في ذلك السجلات التالية : -

- أ) سجل لكل فئة من فئات الأعضاء العاملين.
- ب) سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين العرب غير الاردنيين .
- ج) سجل الأعضاء المنتسبين من المقاولين الأجانب .

## المادة ٤

- أ) ينظم المجلس في نهاية شهر شباط من كل سنة جدو لا بأسماء المقاولين الأردنيين الذين دفعوا رسم الاشتراك السنوي والالتزامات المالية المترتبة عليهم للنقابة حسب الحروف الهجائية وجدو لا ثانياً بأسماء المقاولين المنتسبين من العرب غير الاردنيين وجدو لا ثالثاً بأسماء المقاولين المنتسبين من المقاولين الأجانب .  
وتعلن هذه الجداول على لوحة الاعلانات في النقابة ، كما تعلن أيضاً أسماء المقاولين الذي يجري قيدهم في السجلات والجداول بعد تنظيمها .
- ب) ترسل نسخة من الجداول التي يتم تنظيمها وفقاً لأحكام الفقرة - أ - من هذه المادة الى كل من الوزارة واتحاد المقاولين العرب و نقابات المقاولين في الدول العربية والمؤسسات المحلية والدولية والتي يرى المجلس

ضرورة تزويدها بها .

#### المادة ٥

يشطب اسم المقاول من السجل نهائياً في أي حال من الاحوال التالية : -

- (أ) اذا صدر قرار بمنعه من ممارسة المهنة في المملكة من قبل الوزير او من قبل اي سلطة مختصه قانوناً .
- (ب) اذا صدر قرار قطعي من المجلس بشطب اسمه من السجل نهائياً وفقاً لأحكام القانون .
- (ج) وفاة العضو الطبيعي او تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب .
- (د) اذا طلب ذلك خطياً .

#### المادة ٦

يرفع اسم المقاول من السجل مؤقتاً في أي من الحالات التاليه :-

- ١. اذا صدر قرار بحرمانه من قبل الوزير .
  - ٢. اذا صدر قرار قطعي بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتاً من قبل مجلس النقابة .
  - ٣. اذا تختلف عن دفع الرسوم السنوية او أية التزامات مالية مستحقة .
- (ب) للمقاول الذي رفع اسمه مؤقتاً من السجل ان يطلب اعادة قيده عند زوال الأسباب التي أدت لهذا الاجراء وذلك بعد دفع الرسوم والالتزامات المستحقة للنقابة .

## الفصل الثاني الرسوم

#### المادة ٧

تستوفي النقابة الرسوم التاليه من المقاول الأردني : -

(أ) المقاول من الفئة الأولى :

رسم التسجيل : ستمائة دينار

رسم اشتراك سنوي : خمسمائة دينار للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه مائة دينار لكل مجال اخر بعد المجال الأول .

(ب) المقاول من الفئة الثانية : -

رسم التسجيل : أربععمائة دينار

رسم اشتراك سنوي : ثلاثةمائة دينار للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول يضاف اليه خمسة وسبعون ديناراً" لكل مجال آخر بعد المجال الأول .

(ج) المقاول من الفئة الثالثة : -

رسم التسجيل : ثلاثةمائة دينار .

رسم اشتراك سنوي مائتان وخمسة وعشرون ديناراً للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسون ديناراً لكل مجال آخر بعد المجال الأول .

(د) المقاول من الفئة الرابعة : -

رسم التسجيل : مائتا دينار

رسم اشتراك سنوي : مائة وخمسة وعشرون ديناراً للمجال الأول من الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه خمسة وثلاثون

ديناراً" لكل مجال آخر بعد المجال الأول .

(٥) المقاول من الفئه الخامسه :-

رسم التسجيل: مائة وخمسون ديناراً

رسم اشتراك سنوي : مائة دينار للمجال الأول من الاشغال الذي

صنف فيه المقاول، يضاف اليه خمسه وعشرون ديناراً لكل مجال

آخر بعد المجال الأول .

(٦) المقاول من الفئه السادسه :-

رسم التسجيل : مائة دينار .

رسم اشتراك سنوي : خمسة وسبعون ديناراً للمجال الأول من

الاشغال الذي صنف فيه المقاول ، يضاف اليه عشرون ديناراً" لكل

مجال اخر بعد المجال الأول .

(٧) على الرغم مما ورد في الفقرات (أ - و ) اذا كان المقاول لا يمارس  
أعمال المجال وانما يمارس اختصاصاً" في ذلك المجال يستوفى منه  
رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي ما يساوي الرسوم المقرره للفئه  
التي تلي فئه تخصصه في ذلك المجال .

#### الماده ٨

تستوفي النقابه الرسوم التالية من المقاول العربي غير الاردني :

رسم التسجيل: ألفا دينار .

رسم اشتراك سنوي: ألف دينار

#### الماده ٩

تستوفي النقابه الرسوم التالية من المقاول الاجنبي :

رسم التسجيل: خمسة الآف دينار .

رسم اشتراك سنوي : الفان وخمسمائه دينار .

#### الماده ١٠

تستوفي النقابه مبلغ خمسة دنانير من كل شهادة عضوية تصدرها للمقاول الاردني  
, وبلغ عشرة دنانير عن كل شهادة تصدرها للمقاول العربي غير الاردني  
وعشرين ديناراً عن كل شهادة تصدرها للمقاول الأجنبي .

#### الماده ١١

يدفع رسم التسجيل عند تقديم طلب التسجيل للمجلس ويعاد له الرسم في حالة عدم  
قبول تسجيله عضواً .

#### الماده ١٢

يدفع كل عضو نصف بالألاف من القيمه التي يحال بها أي عطاء عليه على أن  
لايتجاوز ما يتم تحصيله منه عن أي عطاء مبلغ ألف دينار وتدفع المبالغ المترتبه  
خلال السنه على أي عضو في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شباط من السنة التالية ،  
ولا يجوز ادراج اسم المقاول في الجداول المنصوص عليها في الماده ٤ من هذا  
النظام الا بعد تسديد تلك المبالغ.

#### الماده ١٣

اذا تأخر مقاول عن دفع الرسوم السنويه أو أي التزامات ماليه مستحقه عليه للنقابه  
مده سنتين متاليتين فأكثر فيترتب عليه عند تقديم طلباً لإعادة تسجيشه في السجل  
دفع نصف رسم التسجيل مجدداً" بالإضافة الى أي رسوم والتزامات اخرى  
استحقت عليه .

### **الفصل الثالث الهيئة العامة**

#### **المادة ١٤**

- (أ) تتتألف الهيئة العامة للنقابة من الاعضاء العاملين المسجلين في السجلات والجداول المنصوص عليها في المادتين ٣، ٤ من هذا النظام والمسددين للرسوم المترتبة عليهم، ويشرط في ذلك أن يتم التسديد كاملاً قبل اليوم الأول من شهر اذار .
- (ب) يعد المجلس كشفاً بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة، ويقع على الكشف كل عضو مقابل اسمه لدى دخوله قاعة الاجتماع .

#### **المادة ١٥**

- (أ) يتم تزويد النقابة بأسماء الممثلين المعتمدين للأعضاء من الاشخاص المعنويين أو الشركات قبل ثلاثة ايام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .
- (ب) يجوز لممثل العضو الذي يحمل تصنيفًا في الفئة السادسة تصنيفًا آخر في أي من الفئات الخمس الأولى ممارسة حقه في الترشيح والانتخاب أما في الفئة السادسة أو في الفئات الخمس الأولى ، ولايجوز له الجمع بين هذين الخيارين لغایات الترشيح والانتخاب .

#### **المادة ١٦**

- (أ) يترتب على المجلس توجيه الدعوه للهيئة العامة للاجتماع قبل مدة لا تقل عن ١٥ يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء أكان عاديأ أو غير عادي ويحدد في الدعوه مكان الاجتماع وزمانه .
- (ب) ترسل الدعوه مع جدول الاعمال بالبريد العادي بموجب كتاب الى كل عضو على عنوانه المسجل في النقابة أو بالتسليم باليد مقابل توقيع بالاستلام وتنشر الدعوه في صحيفتين محليتين يوميتين على اقل وتعلن على لوحة الاعلانات في دار النقابة .

#### **المادة ١٧**

- (أ) يعد المجلس نماذج الترشيح وأوراق الاقتراع لانتخابات الفئات الخمس الأولى وانتخاب الفئة السادسة وتختتم كل ورقه اقتراع بخاتم النقابة ، و وسلم الأوراق الى لجنة الاشراف على الانتخابات ، ويعين على رئيسها توقيع كل ورقه بجانب الخاتم لدى تسليمها الى المقرع وتعتبر باطله اذا خلت من خاتم النقابة او توقيع رئيس اللجنة .
- (ب) لاتدخل في الحساب الاوراق غير المكتوبه أو غير المقروءه أو التي فيها التباس غير مقترب بما يوضحه .

#### **المادة ١٨**

اذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو أكثر يتم اختيار الفائز منهم بالقرعه التي تجريها لجنة الاشراف على الانتخابات بحضور الوزير أو من يمثله .

#### **المادة ١٩**

- (أ) يدون أمين السر أو نائبه في حالة غيابه محضرا" يتضمن وقائع وقرارات اجتماع الهيئة العامة ويوقع على هذا المحضر رئيس الاجتماع وأمين السر أو نائبه .
- (ب) يعمم المجلس قرارات اجتماع الهيئة العامة على الاعضاء خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الاجتماع .

## المادة ٢٠

- (أ) يعقد المجلس اجتماعاته العاديه مرة على الاقل كل شهر ، وله عقد اجتماعات غير عاديه اذا اقتضت الضروره ذلك أو بناء على طلب أكثرية الاعضاء على أن يبينوا في طلبهم الامور التي يرغبون من المجلس بحثها ويعين النقيب تاريخ الاجتماع ومكانه ولا يعتبر الاجتماع قانونيا" الا اذا حضرته الاكثرية المطلقه من اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب او نائبه .
- (ب) يعد النقيب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الاجتماعات للنقيب والمجلس اضافه أي مواد مستعجله على جدول الاعمال .
- (ج) يقوم النقيب أو أمين السر بارسال جدول اعمال الاجتماعات العاديه الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل اما الاجتماعات غير العاديه فيتم ابلاغ الدعوه لعقدها بالسر عه الممكنه .
- (د) اذا رغب أحد الأعضاء تقديم أي اقتراح لبحثه في المجلس فعليه أن يقدمه خطيا" وعلى النقيب عرضه على المجلس في أول اجتماع يعقده .
- (ه) اذا طرأ ما يمنع العضو من الحضور الى جلسه المجلس وجب عليه ان يعلم امين السر قبل الجلسه والا اعتبر غائبا" بدون عذر وعلى المجلس ان يقرر قبول الاعتذار او عدم قبوله .

### الفصل الرابع الشؤون الاداريه

## المادة ٢١

- (أ) يراقب النقيب وأمين السر أعمال موظفي النقابه الكتابيه ويراقب النقيب وأمين الصندوق أعمالهم الحسابيه .
- (ب) توقع المراسلات الصادره عن النقابه من النقيب وله أن يفوض نائب النقيب أو أمين السر بالتوقيع نيابة عنه على بعض المراسلات .

## المادة ٢٢

- يشرف امين السر على المعاملات القلميه وضبط المعاملات والمحافظة عليها وتدوينها في السجلات التالية : -
- (أ) السجلات المنصوص عليها في المادتين ٣،٤ من هذا النظام .
- (ب) سجل وقائع اجتماعات الهيئة العامه تدون فيه خلاصة المناقشات التي تدور في اجتماعات الهيئة العامه العاديه وغير العاديه مع القرارات المتتخذ فيها .
- (ج) سجل وقائع اجتماعات المجلس وتدون فيه القرارات التي يتخذها المجلس ويعطى لكل قرار رقم متسلسل ويدون الى جانبه تاريخ الجلسه التي اتخاذ فيها .
- (د) سجل الشكاوى المقدمه من أعضاء النقابه أو عليهم مع ذكر اسم المدعي والمدعي عليه وخلاصه الشكوى ونتائجها .
- (ه) سجل وقائع اجتماعات المجلس بصفته مجلسا" تأديبيا" وتدون فيه وقائع الاجتماعات والأحكام المتتخذه فيها ويكون فيه حقل خاص لنتيجة الاحكام وخلاصه حكم المحكمه اذا وجد .
- (و) سجل الرسائل الوارده يذكر فيه المصدر وخلاصه ما اتخاذ بشأنها

- وتعطى كل رسالة رقمًا "متسلسلا".
- (ز) سجل الرسائل الصادرة باسم المرسل اليه وخلاصة الرسالة مع بيان فيما اذا أدت الى جواب أو نتيجه ما .
- (ح) ملفات الاعضاء حيث ينظم لكل عضو ملف خاص تحفظ فيه المستندات العائدہ لتسجيله وجميع المعاملات ونسخ الرسائل والقرارات المتعلقة به.
- (ط) أي سجلات أو امور اخرى يراها المجلس ضروريه لغایات أعمال النقابه .

## المادة ٢٣

(أ) يؤلف المجلس من بين أعضائه وأعضاء الهيئة العامه للجان الفرعية التي يرى انها ضروريه لادارة وتسيير أعمال النقابه وبشكل خاص اللجان التالية : -

١. لجنة الاعلام والعلاقات العامه
٢. لجنة الشكاوى
٣. اللجنة العلميه والثقافيه
٤. اللجنة الاجتماعيه
٥. لجنة العقود والتحكيم
٦. اللجان الفنية في المجالات وفئات الاختصاص .

(ب) تمارس اللجان مهامها التي يحددها المجلس وتقوم بتقديم التوصيات بشأنها له ويعين المجلس مقرراً لكل لجنة من بين أعضائها

## المادة ٢٤

للمجلس فروع للنقابه في مدن المملكة وله أن يعتمد لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل في كل فرع وتختر كل لجنة أمين سر لها من بين أعضائها .

### الفصل الخامس الأحكام المالية

## المادة ٢٥

(أ) للمجلس حق التصرف بأموال النقابه وفقاً لأحكام القانون وضمن الاعتمادات المرصودة في ميزانية النقابة ويحق له النقل من بند الى اخر ضمن تلك الاعتمادات ، وإذا طرأ ما يدعو المجلس لتجاوز هذه الاعتمادات فعليه اعلام الهيئة العامه بوقوع التجاوز في أول اجتماع عادي تعقده مع الأساليب التي استدعت ذلك.

(ب) لايجوز صرف أي مبلغ الا بقرار يصدر عن المجلس او بناء على تقويض منه .

(ج) تدون قرارات المجلس المتعلقة بالمصروفات في سجل خاص ويتم ذلك تحت اشراف امين الصندوق.

## المادة ٢٦

يشرف امين الصندوق على شؤون النقابة المالية وتفيذ موازنتها وقيود حساباتها وعليه ان يقدم المجلس في نهاية كل شهر كشفاً "قصيلياً" يبين فيه الایرادات والمصروفات مرفقاً بالمستندات المؤيد له للتصديق عليه من قبل المجلس وتقديم ميزان شهري بموجب بنود الموازنة .

## المادة ٢٧

يوقع النقيب أو نائبه في حالة غيابه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو نائبه في حالة غيابه مجتمعين على أوراق الصرف والأوراق المالية وللمجلس أن يصدر قراراً "يعين فيه من بين اعضائه من يقوم بالتوقيع على هذه المستندات المالية إذا تعذر توقيعها من قبل النقيب أو نائبه وأمين الصندوق أو نائبه أو من قبل أي منهم .

#### المادة ٢٨

يجب أن يتضمن مشروع الميزانية السنوية الذي يقدمه المجلس للهيئة العامة للتصديق عليه الواردات والنفقات التي يقدر المجلس أنها ستყع خلال السنة المحددة في مشروع الميزانية كما يجب أن يتضمن الواردات والنفقات المتحققة والمصروفة فعلاً" خلال السنة السابقة .

#### المادة ٢٩

يتولى محاسب النقابة تحت اشراف ومراقبة أمين الصندوق تحصيل اموال النقابة وعليه ان يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وان يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والمستندات المثبتة للقيود الحسابية وينظم في كل شهر بياناً" بالوضع المالي يقدم لأمين الصندوق حتى اذا كان البيان صحيحًا" يوقعه بالاشتراك مع النقيب أو نائبه في حالة غيابه .

#### المادة ٣٠

- (أ) على محاسب النقابة ان يعطي بكل ما يقبضه وصلاً" من دفتر ذي أروم ذات ارقام متسلسله وفقاً" للنموذج المقرر من قبل المجلس ، ولايجوز ان يحتفظ في صندوقه بأكثر من خمسين ديناراً" نقداً" .
- (ب) يجب على المحاسب ان يقدم كفاله بمبلغ ٣٠٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل وتتحمل النقابة مصاريفها .
- (ج) يقوم مساعد المحاسب ان وجد بمساعدة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لايجوز له القبض واعطاء الوصولات الا في غياب المحاسب وبذن من المجلس وعليه ان يقدم كفاله بمبلغ ١٥٠٠ دينار تنظم لدى كاتب العدل وتتحمل النقابة مصاريفها.

#### المادة ٣١

تسجل الواردات المقبوضه لحساب النقابة في السجلات التالية أو في أي سجلات اخرى يرى المجلس ضرورة لحفظها .

- (أ) سجل يومية الواردات وتسجل فيه الوصولات مع ارقامها وتاريخها .
- (ب) سجل مفردات الواردات ويفتح فيه حساب خاص لكل ماده من مواد الواردات المحدده في الميزانية وتسجل فيه الوصولات بحسب نوعها في حسابها الخاص .
- (ج) سجلات حسابات الأعضاء .

#### المادة ٣٢

تصرف النفقات بموجب اوامر صرف مدونه على النموذج المقرر لهذه الغايه من قبل المجلس وتحمل رقم وتاريخ قرار المجلس القاضي باجازه الصرف والموقع من النقيب أو نائبه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو نائبه وصاحب الاستحقاق "اشعاراً" بالاستلام .

#### المادة ٣٣

تسجل اوامر الصرف في سجلين : -

- (أ) سجل يومية النفقات تسجل فيه اوامر الصرف بالترتيب بحسب تاريخ

صدورها وتعطى التاريخ والرقم المتسلسل العام للذين سجلت بموجبها

- (ب) سجل مفردات النفقات ويفتح فيه حساب خاص لكل مادة من مواد النفقات المحددة في الميزانية وتسجل فيه اوامر الصرف بحسب نوعها في حسابها الخاص .

المادة ٣٤

عندما يكون المبلغ المطلوب صرفه لقاء تقديم لوازم وخدمات مختلفة فيجب ان يرفق بأمر الصرف فاتورة صاحب الاستحقاق متضمنة للوازم او الخدمات وتصدق هذه الفاتورة من امين الصندوق وتسجل اللوازم في سجلها الخاص .

المادة ٣٥

تنظم النقابة تحت اشراف امين الصندوق سجلاً خاصاً باللوازم يتضمن حقولاً للادخلات وآخر لالخارجات وثالثة للرصيد تسجل فيه الحسابات الخاصة باللوازم والمواد المعده لاستهلاك بحسب انواعها .

المادة ٣٦

في نهاية كل سنة ماليه تنظم النقابة باشراف امين الصندوق جدول " باللوازم والمواد المستهلكه وجداول " اخر بالمفردات واللوازم الثابتة التي تلفت بسبب الاستعمال او اخرجت من حيازة النقابة لأي سبب كان ويعرضها على المجلس للتصديق وبعد ذلك تدون هذه اللوازم في صحيفه الالخارجات في حساباتها الخاصة .

المادة ٣٧

تحتفظ النقابة باشراف امين الصندوق بنسخ من وصولات المقبوضات اوامر الصرف المدفوعه من الوثائق المرفقه وجداول اللوازم الثابتة والمستهلكه او الخارجه من حيازة النقابة لعرضها مع السجلات على مراقب الحسابات بعد انتهاء الدوره الماليه للتدقيق .

المادة ٣٨

يجب ان يتضمن تقرير مراقب الحسابات بعد انتهاء الدوره الماليه نتيجة تدقيق القيود والسجلات التالية :-

- (أ) مطابقة موجود الصندوق مع الرصيد بين مجموع سجل يوميه الوارد ومجموع يومية النفقات .
- (ب) مطابقة مجموع سجل يوميه الواردات مع مجموع الحسابات في سجل مفردات الواردات .
- (ج) مطابقة مجموع سجل يومية النفقات مع مجموعة الحسابات في سجل المفردات .
- (د) صحة قيود سجل اللوازم .
- (هـ) صحة قيود سجلات حسابات الاعضاء .
- (و) التحقق من ان الواردات المحصلة والنفقات المصروفة قد جرت وفقاً لاحكام قانون النقابة وموازنتها وطبقاً لقرارات مجلس النقابة وهذا النظام .

المادة ٣٩

يجب على امين الصندوق ان يقدم الى المجلس في آخر كل دورة جدول " بالذمم المتحققه وغير المسدد بصوره مفصله ليقرر المجلس التدابير التي يرى اتخاذها

ب شأنها .

**المادة ٤**

يجب ايداع واردات النقابه يوم قبضها او في يوم العمل التالي لعملية القبض اذا تعذر ايداعها بنفس اليوم ، وذلك في المصرف الذي يعتمدته المجلس .

**المادة ١**

يحدد مجلس النقابه بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية بدل الانتقال والسفر للنقيب ونائبه ولأعضاء المجلس ولمن يكلفه المجلس بمهمة داخل المملكة او خارجها .

**المادة ٢**

للمجلس اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها .

**المادة ٣**

- (أ) يلغى النظام الداخلي لمقاولي الاشغال العامه والبناء الصادر بموجب قانون العمل
- (ب) يلغى جدول الرسوم الملحق بالقانون .

## الحسين بن طلال

وزير الشباب  
ابراهيم الغباشه

رئيس الوزراء ووزير الدفاع  
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامي  
د. الشيخ علي الفقير

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية  
سالم مساعده

وزير العدل  
يوسف المبوضين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية  
مروان القاسم

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي  
د. محمد حمان

وزير التنمية الاجتماعية  
عبد المجيد الشریده

وزير النقل والاتصالات  
نبيل ابو الهدى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
حكمت الساكت

وزير المياه والري  
المهندس داود خلف

وزير التموين  
ابراهيم أيوب

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة  
عبد الكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان  
عبد الرؤوف الروابد

وزير السياحة والآثار ووزير العمل بالوكاله  
عبد الكريم الكباري

وزير الصحة  
د. محمد عضوب الزبن

وزير التخطيط  
د. خالد امين عبدالله

وزير دولة للشؤون البرلمانية  
الشيخ عبد الباقی جمو

وزير الثقافه  
د. خالد الكركي

وزير الصناعه والتجاره  
د. زياد فريز

وزير الزراعه  
د. سليمان عربیات

وزير المالية  
باسل جرданه

وزير الطاقة والثروه المعدنيه  
ثابت الطاهر

وزير الاعلام  
ابراهيم عزالدين

<b>النظام الداخلي</b>	
<b>المحتويات</b>	<b>الموضوع</b>
<b>المادة</b>	<b>التعاريف</b>
٤٣، ٢٠، ١	<b>الفصل الأول</b>
١٤، ٦، ٥، ٤، ٣	السجلات والعضوية
	<b>الفصل الثاني</b>
	الرسوم
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٧	١ - المقاول الاردني
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٨	٢ - المقاول العربي الاردني
١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩	٣ - المقاول الأجنبي
	<b>الفصل الثالث</b>
١٥، ١٤	الهيئة العامة
٤٢، ٢٣، ٢٠	المجلس
١٨، ١٧، ١٥	الانتخابات
٢٠، ١٩، ١٧	اجتماع الهيئة العامة
	<b>الفصل الرابع</b>
٢٢، ٢١	الشؤون الادارية
٢٤، ٢٣	اللجان
	<b>الفصل الخامس</b>
٣٣، ٣٢، ٣١ ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥	الأحكام المالية
٤٣، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧ ٣٦، ٣٥، ٣٤	
٢٨	الموازنة
٣٨	مراقب الحسابات

المحتويات	المادة	الموضوع
		أولاً : التعريف
	٢٦١	
	٤ ، ٣	ثانياً : الترخيص والتصنيف
٧ ، ٦ ، ٥		١ - النقابة واهدافها
٣٩ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨		٢ - العضويّة
٤٢ ، ٤١		٣ - تنفيذ المقاولـة
		أ - المقاول الاردني
٥٣ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦		ب - المقاول الأجنبي
١٨		٤ - الهيئة العامـه
٣٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩		٥ - الانتخابات
		أ - النقيب ونائب النقيب
٤٠ ، ٣٣ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤		ب - المجلس
٥٦ ، ٥٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣		٦ - صلاحيـات المجلس
٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥		٧ - العقوبات والشكاوي
٥١ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١		
٥٣ ، ٥٢		٨ - الامور المالية
٤٩ ، ٤٨		٩ - المخالفـين
٥٠		١٠ - النظام الداخلي
٥٤		
٢٨ ، ٢٧		رابعاً : الفئـه الساسـه
	ملحق	خامساً : جدول الرسوم